اليوم والقمرية ثلاثمائة واربعة وخمسون يوما
ويحتسب بايام الحيض وبشهر رمضان ولا يحتسب
بمرضه ومرضها ولها تمام مهرها ان خلا العنين
او الخصي وتجب العدة وهذا اذا اقر انه لم يصل اليها
ولو اختلفا في الوطئ فان كانت ثيبا فالقول له مع
يمينه فان حلف سقط حقها وان نكل يؤجل سنة وان
كانت بكرا ينظر اليها النساء فان قلن هي بكر اجل سنة
وان قلن هي ثيب حلف الزوج فان حلف لا حق لها
وان نكل يؤجل سنة فلو قال بعد مضي السنة قد
وطئت فيها وهي بكر في الاصل فانكرت المرأة وقلن
بكر كما كانت خيرت المرأة وان قلن هي ثيب حلف
الزوج فان حلف فلا خيار لها وان نكل خيرت
وان كانت ثيبا في الاصل صدق الزوج بحلفه

وبعد

وبعد هذا ان اختارته بطل حقها ولا يكون لها
خيار وكذا لو وطئها مرة ثم عجز لا خيار لها ولو
لم يكن له ما ويجامع ولا ينزل لا يكون لها حق
المخصومة ولو فرق بينهما لعدم الوصول ثم
وعد ها الوصول فتزوجها فلا خيار لها لانها
رضيت بخلاف ما لو تزوج باخرى وهي عالمة بحاله
لا يكون رضى منها وفي الاصل يكون رضى ولو كانت
زوجة العنين او الخصي صغيرة لا يفرق وليها لانه
ان تبلغ فترضى وان كانت وجدت الكبيرة زوجها
عنينا او خصيا تنتظر بلوغه بخلاف المجبوب
فانها لو وجدت زوجها مجبوبا وطلبت التفرقة
يجعل وليه خصما والا نصب القاضي عنه خصما
فيفرق ولا ينتظر بلوغه لعدم الفائدة ولو كان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)